او الوقتيه وبين الفوايت مستحق وهو مذهب مالك واحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول ابن عمر من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليصل التي نسي ثم ليعد صلوة التي صلي مع الامام والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم ايضا وفي حديث جابر انه عليه السلام صلي العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي المغرب بعدها دل علي ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التي يكره تاخيرها لامر مستحب وكونه اصلا بنفسه لا ينافي ان يكون شرطا لغيره كالايمان فانه اصل بنفسه وليس بتبع لشي ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات ———— واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هنا قال رحمه الله ويسقط اي الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اي بصيرورة الفوايت ستا وبكل واحد من هذه الثلث يسقط الترتيب اما سقوطه بضيق الوقت فلانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولانه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفايتة بخبر الواحد والكتاب مقدم علي خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما ولو قدم الفايتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها لمعني في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرهما من الاشتغال علان ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوزه لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفايتة جميعا حتي لو كان عليه قضا العشا مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضايه ثم صلي الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل ان يقعد قدر التشهد فيه صلي الفجر في الوقت وقضي العشا بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلي الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا فان كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخري ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد جاز فجره لانه تبين ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتي لو شرع في الوقتية مع تذكر الفايتة واطال القراة فيها حتي ضاق الوقت لا تجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جايزة فالبقاء اولي لانه اسهل من الابتدا ولو كانت الفوايت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد والوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه بعضها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند ابي حنيفة تجوز لانه ليس الصرف الي هذا البعض اولي من الصرف الي البعض الاخر والعبرة في العصر لاصل الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعن محمد مثله حتي لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر الي ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذاكر للظهر فاطال القراة فيه حتي ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا اذا قطع واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جايزا فكذا لا يمنع البقا لانه اسهل من الابتدا علي ما مر ولو شرع في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمرا وغربت وهو فيها انها ل...عيسي بن ابان فقال الصحيح يقطعها ثم يبدا بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضا ولو مضي فيها كان بعضها في الوقت فكان اولي ولانه حين شرع فيها كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعني مانعا لما امر به وعلي هذا لو صلي ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استحسانا وتجزيه واما سقوطه بالنسيان فللعذر لانه لا يقدر علي الاتيان بالفايتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفايتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما واما سقوطه بصيرورة الفوايت ستا فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد تودي الي تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة علي ما بينا ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد انه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاته ستة وان ادي

ما بعدها الي وقتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوايت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اول فعلي الاول سقط الترتيب لان المتخللة بين الفوايت كثيرة وعلي الثاني لا تسقط لان الفوايت نفسها تعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح ولو اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلي الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضي الفجر وصلي العصر وهو ذاكر للظهر تجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر قال رحمه الله ولم يعد بعودها الي القلة اي لم يعد الترتيب بعود الفوايت الي القلة بقضا بعضها لان الساقط قد تلاشي فلا يحتمل العود قاله ابو حفص الكبير وعليه الفتوي وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر واستدل عليه بما روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فايتة فالفوايت جايزة علي كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوايت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشا الاخيرة لانه لا فايتة عليه في ظنه حال ادايها قال الراجي عفو ربه الكريم ليس فيه دلالة علي عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدا بها كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله وان فاته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التي بدا بها ولان الترتيب انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله علي ما روي عن محمد ان الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التي بدا بها يمنع من ذلك اذ لو كان مراده علي تلك الرواية لما فسدت التي بدا بها اولا من لسقوط الترتيب عنده قال رحمه الله فلو صلي فرضا ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا حتي لو صلي ست صلوات ما لم يقض الفايتة انقلب الكل جايزا ولو قضي الفايتة قبل ان تمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء علي انه نفل عندهما ولا ترتيب بين الفرايض والنوافل علي ما بينا في اوقات الصلوة واما اذا صلي الفرض ذاكرا للفايتة فقال ابو يوسف تبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلا وهو القياس لان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يفيد اذ اسقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في اول الوقت ذاكرا للفايتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كالمولي راي عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معلما بترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعدها لا فيها وقال محمد هو كذلك لكن لا يبقي التحريمة عنده لانها تعقد للفرض فاذا بطل بطلت ولابي حنيفة ان الترتيب يسقط بالكثرة وهي قايمة بالكل فوجب ان تؤثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقي المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم علي امر حتي يتبين حاله كتعجيل الزكوة الي الفقير يتوقف فان بقي النصاب الي تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول علي النقصان صار نفلا وكذا لو صلي المغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا الظهر يوم الجمعة اذا صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف وكذا اصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلوة يتوقف فان عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت يتوقف فان جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم يجاوز تبين انه ليس بصلوة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت او صامت يتوقف فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلوة ولا صوم بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط به الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لفوت مع بقا الترتيب ولهذا لا يسقط فيما بين الفوايت حتي لو قدم المتاخرة من الفوايت لا تجوز والله اعلم

باب سجود السهو قال رحمه الله يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر اي وان تكرر ترك الواجب حتي لا يجب عليه اكثر من سجدتين اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان محمدا قال اذا سهي الامام وجب علي المؤتم السجود نص علي وجوبه ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدما في الحج وهذا لان ادا العبادة بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الي سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية

تفسير ضيق الوقت